

مللقى الأجر

@ 303 @ وصي نصب القاضي له وصياً وأمره بذلك . .

\$ 2 (فصل) 2 \$.

رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وإن رهننت